الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء في ١٧ رمضان ١٣٥٥ الموافق ١ كانون الاول ١٩٣٦ ٥٤٢

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-١١-١٩٣٦ ·
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره :

قانون

(تعديل قانون التقاعد والمعزولية عن الخدمة في الحكومة العثمانية
والحكومات التي تلتها لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون التقاعد والمعزولية عن الخدمة في الحكومة العثمانية والحكومات التي تلتها لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تعدل الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثانية من (قانون التقاعد والمعزولية عن الخدمة في الحكومة العثمانية والحكومات التي تلتها لسنة ١٩٣٥) بالصورة التالية :

الفقرة الثالثة ·
الخدمة في الحكومة السورية اعتبارا من اليوم الثلاثين من شهر ايلول سنة ١٩١٨ لغاية اليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٠ سواء اكانت هذه الخدمة في سوريا او في شرق الاردن ·

الفقرة الرابعة ·
الخدمة في شرق الاردن اعتبارا من اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٠ لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٢١ ·

في ٢٨ شعبان ١٣٥٥ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٦

« عبدالله »

رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-١١-١٩٣٦ ·
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره :

قانون

(تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية — يجوز القاضي الشرعي ان يأمر باعفاء الزوجين من دفع الرسم القانوني لعقد النكاح او من اجرة العاقد المأذون كليهما او احدهما او بتنزيل ذلك الاجرة او تلك الرسم كليهما او احدهما الى الحد الذي يراه مناسبا اذا كان طالب الزواج من افراد العشائر الرحل المعرفة في قانون محاكم العشائر او من افراد عشيرة (البدول) ٠

في ٢٨ شعبان ١٣٥٥ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٦

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ٠

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١١—١٩٣٦ ٠

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

التعديل الثاني

(لقانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون (التعديل الثاني لقانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ — يعدل البند الاخير من جدول رسوم الحراج كما يلي :

عن رخصة لعمل الكلس

آ — ٢٠ ملا حتى مئة كيلو جرام ٠

ب — ٢٠ ملا عن كل مئة كيلو جرام اضافية او كسورها

في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٥ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٦

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (٣٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ تشرين ثاني١٩٣٦ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

ذيل ثان

(لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون (الذيل الثاني لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يضاف (المها) الى الحيوانات المذكورة في المادة (٢) من ذيل قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٤ ·

في ٢٨ شعبان ١٣٥٥ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٦

"عبدالله"

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥–١١–١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون

(منع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦)

١ — يسمى هذا القانون (قانون منع تصدير السماد الطبيعي لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يجوز للمجلس التنفيذي ان يمنع تصدير السماد الطبيعي من شرق الاردن وان يرفع هذا المنع وان يقرره مرة اخرى عند ما تقضي المصلحة بذلك ·

٣ — من يصدر او يحاول تصدير السماد الطبيعي من شرق الاردن خلافا لمنع تصديره يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فلسطينياً ·

في ٢٨ شعبان ١٣٥٥ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٦

«عبدالله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

هكذا من الأصل

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥–١١–١٩٣٦ ·
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره :

ذيل

(قانون المقالع لسنة ١٩٣٦)

١ – يسمى هذا القانون (الذيل الثاني لقانون المقالع لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ – تضاف عبارة (فضلات التراب الحديدي) «المغرة» بعد كلمة الجبس الواردة في المادة الثانية من ذيل قانون المقالع لسنة ١٩٣٦ ·

في ٢٨ شعبان ١٣٥٥ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٦

«عبدالله»
رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن ·
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥–١١–١٩٣٦ ·
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره :

ذيل

(قانون التعدين لسنة ١٩٣٦)

١ – يسمى هذا القانون (الذيل الثاني لقانون التعدين لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ – تضاف عبارة (فضلات التراب الحديدي) «المغرة» بعد كلمة الجبس الواردة في الفقرة (ط) من المادة الثانية من ذيل قانون التعدين لسنة ١٩٣٦ ·

في ٢٨ شعبان ١٣٥٥ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٦

«عبدالله»
رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن

بما اننا رأينا استناداً للمادة (٣٩) من القانون الاساسي ·

وبعد الاطلاع على تسبيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الاتي دون نشره كشروع كما تقضي به المادة المذكورة·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤--١١--١٩٣٦ ·

نصادق—بمقتضي المادة (١٩) من القانون الاساسي--على القانون الآتي ونأمر باصداره ·

قانون

(الميزانية الخاص لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الميزانية الخاص لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية — اجيز انفاق مبلغ الف واربعماية وعشرة جنيهات للاغراض المبينة في ادناه وذلك زيادة على مـا اجيز انفاقه بموجب القانونين الخاصين الموقتين رقم ٥و١٠ المنشورين في العددين ٥٣١و٥٣٣ من الجريدة الرسمية :

مقدار المخصصات لف	الفصل	المادة
٣٠٠	١٨/آ	٤٥/آ
٦٠٠		٤٥/ب
٥١٠		٤٥/ج
١٤١٠		

المادة الثالثة — يؤمن المبلغ المذكور في المادة السابقة بالمخصصات الواردة في لائحة الميزانية المنقحة لسنة ١٩٣٦—١٩٣٧ المالية ·

في ٥ رمضان المبارك ١٣٥٥ الموافق١٩ تشرين الثاني ١٩٣٦

«عبدالله»

رئيس الوزراء

ابراهيم

ينشر فيما يلي (تعديل نظام البريد لسنة ١٩٣٦) الذي اقره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١—١١—١٩٣٦ ورقم ٤٦٥ واقترن بتصديق صاحب السمو امير البلاد المعظم ايده الله

٢١—١١—١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

نظام

❋ تعديل نظام اجور البريد لسنة ١٩٣٦ ❋

١ — يسمى هذا النظام (نظام تعديل نظام اجور البريد لسنة ١٩٣٦) و يعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تلغى المادة ٨ من نظام اجور البريد الصادر بتاريخ ١٧ تشرين ثاني سنة ١٩٢٦ والملحق المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٦٦ والمؤرخ في ١٦ تشرين اول سنة ١٩٣٢ و يستعاض عنه بما يلي :

٨ — تستوفي الاجور المبينة في هذا الجدول عن المواد التالية

الاجور: داخل المنطقة وفلسطين مل	الاجور: خارج المنطقة مل	وحدات الاوزان	اعلى حدود الاوزان	حدود الاقيسة	نوع المراسلات
٥	١٥	عن ال ٣٠ غرام الاولى او كسورها	كيلو ٢	يجب ان لا يزيد مجموع الطول والعرض والعمق عن ٩٠ سنتمتراً واطول حد عن ١٠ سنتمترا	الرسائل
٥	١٠	عن كل ٢٠ غراما اضافية او كسورها		واذا كانت لفائف فلا يزيد مجموع الطول وضعفي القطر عن ١٠٠ سنتمترا واطول حد عن ٨٠ سنتمترا	
٥	١٠	———	«	الحد الاعلى ١٥×٥و١٠ سنتمترا الحد الادنى ١٠ × ٧ سنتمترا	رقاع البريد
٢	٣	عن كل ٥٠ غراما او كسورها	٢ كيلو غرام واذا كان مجلدا واحدا ٣ كيلو	كالرسائل · (المطبوعات التي ترسل مكشوفة بشكل رقاع البريد سواء اكانت مطوية او غير مطوية يجب ان يكون الحد الادنى لاقيستها كرقاع البريد) ·	مطبوعات

مل	مل				
٢	٣	عن كل ٥٠ غراما او كسورها	٢ كيلوغرام	كالرسائل	اوراق المصالح التجارية
	١٥	للحد الادنى للاجرة			
٢	٣	عن كل ٥٠ غراما او كسورها	٥٠٠ غراما	كالرسائل	العينات التجارية
	٦	الحد الادنى للاجرة			
٣	٢	عن كل كيلوغرام واحداو كسورها	٥ كيلوغرامات	كالرسائل	مطبوعات العميان
	٦	عن كل ٥٠ غراما او كسورها	١ كيلوغرام	كالرسائل	الطرود الصغيرة
	٣٠	الحد الادنى للاجرة			

تخفض اجور البريد الداخلية الى ٥٠ بالمئة عن الصحف والمجلات مقابل ٣ جنيهات تستوفى باسم رسم تسجيل ·

٣ — تعدل المادة ١٧ من نظام البريد كما يلي:

الرسائل ورقاع البريد غير المستوفاة اجرتها مقدما والناقصة الاجرة تستوفى اجورها الناقصة مضاعفة عند تسليمها على ان لا يقل ما يستوفى عن كل رسالة او رقعة عن ثلاث ملات

يستثنى من ذلك الرسائل الواردة الى رؤساء الدوائر بعناوينهم الرسمية الذين تعينهم رئاسة الوزراء ·

١١—١١—١٩٣٦

قرارات المجلس التنفيذي

عملا بالمادة (٥٨) من القانون الاساسي قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١١—٩٣٦ الموافقة على اصدار الاعلان الاتي:

اعلان

يعلن المجلس التنفيذي ان القانون والنظامين المذكورين ادناه معمول بهم في شرق الاردن:

١ — قانون المصرف الزراعي المؤرخ ١٢ مارت سنة ١٣٣٢ و ٢٠ جماد الاول سنة ١٣٣٤ والمنشور في الجلد الثامن من الدستور العثماني الجديد ·

٢ — نظام المصرف الزراعي المؤرخ ١٢ مايس ١٣٣٣ و ٢٠ رجب سنة ١٣٣٥ والمنشور في المجلد التاسع من الدستور المشار اليه ٠

٣ — ذيل نظام ادارة اموال الايتام المؤرخ ٢٧ ايلول سنة ١٣٣١ و ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ والمنشور في متمم الدستور العثماني ٠

١٩—١١—٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ — ترفيع السيد ذياب السويلم احد موظفي الجيش العربي الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٦ـ١٠ـ٩٣٦

٢ — تعيين السيد جميل المدفعي لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات

٣ — قبول استقالة الكاتب في دائرة النافعة السيد عبد الرحمن خليفه عبد المهدي اعتباراً من تاريخ ١٦ — ١١ — ١٩٣٦

٤ — الاستغناء عن خدمة الانسة ماري بصتاجيان الموظفة في الجيش العربي اعتبارا من تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٣٦

الاعلانات

اعلان

قد سجلت الشركة المدونة تفاصيلها ادناه بوزارة العدلية في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٣٦ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ٠

اسم الشركة = شركة زلوف للنقليات المحدودة ٠

اسماء مديري الشركة وعناوينهم:
(١) روبين يهودا زلوف التاجر المقيم في محلة السنك ببغداد
(٢) كامل حسو التاجر المقيم في محلة الرخيتة ببغداد
(٣) داود صالح طوبق المقيم في محلة البتاوين ببغداد
(٤) السيد غني السيد علي آل يحيى المقيم في محلة الرخيتة ببغداد
(٥) حميد معروف الانكورلي المقيم في شريعة نجيب باشا بالاعظمية

ممثل الشركة في شرق الاردن: السيد سيروب انتكاجيان ومحل اقامته عمان

وزير العدلية
ابراهيم

اعلان

يعان للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية عامال قد علق في القريـة المـذكورة بتاريخ ١٩=١١=١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجـة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ ·

ا · ب · متشل

مدير الاراضي

دائرة الاراضي — في عمان   مختار القريـه — عامال

دائرة التسجيل — اربد

اعلان

يعان للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية ابو الاوقس قد علق في القرية المذكورة بتاريخ ١٨—١١—١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (٨) من قان تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ ·

ا · ب · متشل

مدير الاراضي

دائرة الاراضي -- في عمان   مختار القريه — ابو الاوقس

دائرة التسجيل -- اربد

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية (سما) قد علق في القرية المذكورة بتاريخ ١٨ـ١١ـ٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجه ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٢٣

ا · ب · متشل

مدير الاراضي

دائرة الاراضي — في عمان   مختار قريـه — سما

دائرة التسجيل — اربد

هكذا من الأصل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في آبار الماء الكائنة في اراضي قرية الحصن قد علق في القرية المذكورة بتاريخ ١٨=١١=١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٨ من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

دائرة الاراضي — في عمان　　　مختار القريـه — الحصن

دائرة التسجيل — اربد

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص بحقوق المياه في قرية الرمثا قد علق في القرية المـذكورة بتاريخ ١٨=١١=١٩٣٦ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه، وفقا للمادة (٨) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ .

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

دائرة الاراضي — في عمان　　　مختار القريـه — الرمثا

دائرة التسجيل — اربد

اعلان

يعلن ان امر التسوية العائد لقضاء جرش والمنشور تعديله في العدد (٥٢٣) من الجريدة الرسمية لا يشمل قرى بني حسن المدرجة ادناه والاراضي الواقعة في سيل الزرقا التابعة لهذه القرى .

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

ام النعام	القنيه
دير ورق	عنيبه
الدجنيه	العباره
ققفا	الكفير

جبا	المصطبه
خرب المطوي	جبه
حامه	المالوك
مزرعة نادرة	المسرة
خنيزير	صروت
البويضه	حمنانه
رحاب	الزنيه
ايدون	امصويوينة
عين والمعمرية	غريسه
خطاله	الكمشه
ام قنطاره	مرصع
المدور	بيرين
دحل	ام رمانه
بامعه	حيان الرويض

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية عزريت

١— سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية عزريت بتاريخ ١٥—١٢—٩٣٦

٢— على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يبينوا الوثائق المؤيدة لادعاءاتهم

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في احدى قرى الحرية والقصنه وعزريت ويجب ان تقدم اليه الادعاءات خلال مدة عشرة ايام من التاريخ المبين اعلاه

٣— ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤— اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه

ا · ب · متشل

مدير الاراضي

٢٦—١١—٩٣٦

هكذا من الأصل

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية الخريبه

١— سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية الخريبة بتاريخ ١٥-١٢-١٩٣٦

٢— على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يبينوا الوثائق المؤيدة لادعاآتهم

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في احدى قرى القصفه وعزريت والخريبه ويجب ان تقدم اليه الادعاآت خلال مدة عشرة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣— ان عمل التسويه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في ايـة ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وماشاكل ذلك .

٤— اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

٢٦-١١-٩٣٦

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣

قرية القصفه

١— سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية القصفه بتاريخ ١٥=١٢ ١٩٣٦

٢— على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في اراضي القريه المذكورة ان يبينوا الوثائق المؤديه لادعاآتهم

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في احدى قرى الخريبه وعزريت والقصفه ويجب ان تقدم اليه الادعاآت خلال مدة عشرة ايام من التاريخ المبين اعلاه .

٣— ان عمل التسويه يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا عليه ويدخل في حق المنفعه كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤— اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه

ا . ب . متشل

مدير الاراضي

٢٦-١١-٩٣٦

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية خمسة وعشرون حصة من مائة واثني عشر حصة من كامل قطعة الارض السليخ الكائنة في موقع جلعد رأس القليب المسجلات على اسماء صبحه الخلف وعبد الحميد وفاطمه ونفيسه اولاد عبد الرحمن غنيم الموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٢٠) جنيهاً واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة بالمئة عليه مراجعة دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من اصل ثلاث حصص من قطعة الارض الكائنة بموقع الرقيمية والمسجلة باسم عليان بن علي ابو وندي والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل مادبا خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض ذات الرقم (٨٨) من حوض سرابيس رقم (٩) من اراضي قرية عنجرة المسجلة باسم المديون الحاج فلاح الفالح والموضوعة تامينا للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٢٥) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

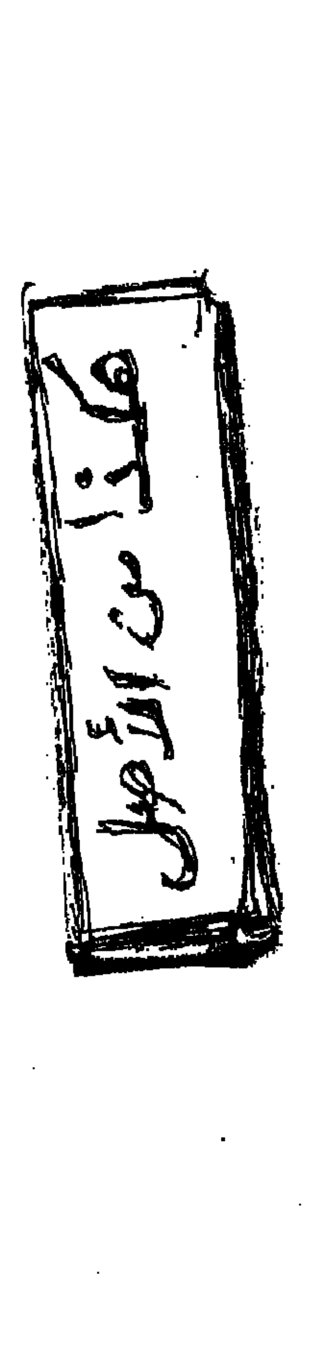
مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعتي الاراضي رقم (١٥) من حوض الدراج رقم (٢٩) والقطعة رقم (١٣) من حوض المجوز رقم (٣٥) من اراضي قرية بشرى المسجلة باسم المديون مصطفى بن عقيل العبد الرحمن من القرية المذكورة ·

فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني خمسة وثلاثون حصة من اصل تسعة واربعين حصة من كامل قطعة الارض رقم (٩) من حوض غياض رقم ٣١ من اراضي قرية بشرى المسجلة باسم المديونين علي ومحمد ولدي سعيد الاحمد وسعد بن احمد السعد من قرية بشرى ·

فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·



اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من اصل ستة حصص من كامل الثلاثة قطع اراضي رقم (٤) من حوض المعترض رقم (٤) والقطعتين رقم (٦) من حوض الناصية الشرقية رقم (٢٠) والحجوي الوسطاني رقم (٢٥) المسجلة باسم المديونين السادة عبدالله ومنصور ولدي محمد الحمود من قرية ايدون ٠

فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني خمسة وثلاثون حصة من اصل تسعة واربعين حصة من كامل قطعة الارض رقم (٩) من حوض غباضه رقم (٣١) من اراضي قرية بشرى المسجلة باسم المديونين علي ومحمد ولدي سعيد الاحمد وسعد بن احمد السعد من قرية بشرى ٠

فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعتي الارض رقم (١٥) من حوض الدرا جرقم (٣٩) والقطعة رقم (١٣) من حوض المجوز رقم (٣٥) من اراضي قرية بشرى المسجله باسم المديون مصطفى بن دقيل العبدالرحمن من قرية بشرى ٠

فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من اصل ستة حصص من كامل الثلاثة قطع اراضي رقم (٤) من حوض المعترض رقم (٤) والقطعتين رقم (٦) من حوض الناصية الشرقية رقم (٢٠) والحجوي الوسطاني رقم (٢٥) المسجلين باسم المديونين السادة عبدالله ومنصور ولدي محمد الحمود من قرية ايدون ٠

فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من اصل ثلاثه حصص من كامل الخمسة قطع اراضي رقم (٦) من الحوض رقم (٤٥) والقطع رقم (١٣) من الاحواض رقم (٤٩، ٥٠، ٥٥) والقطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٥٦) من اراضي قرية الصريح المسجلة باسم المديون محمود الموسى الحسين من قرية الصريح وقد رست المزايدة على الدائن بماية وخمسة وسبعين جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح لابيع بالمزاد العلنى حصة واحدة من اصل ثلاثة حصص من كامل الخمسة قطع اراضى رقم (٦) من الحوض رقم (٤٥) والقطع رقم (١٣) من الاحواض رقم (٤٩٠٤٤٩٠٥٥٠٥٥) والقطعة رقم (٧) من الحوض رقم (٥٦) من اراضي قرية الصريح المسجلة باسم المديون محمود الموسى الحسين من قرية الصريح وقد رست المزايدة على الدائن بماية وخمسة وعشرين جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في الماية عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ثمانية عشر حصة وسبعة عشر قيراطا من حوض وسية تلاع القرية ومن اراضي قرية ققفا المسجلة باسم المديون الشيخ محمد العيطان والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ثمانية عشر قيراطاً من (٥٦) حصة من الاحواض الحمصية الشمالية الصنم ، كساره موسى، اسبيره الجنوبية ، اسبيره الشمالية ، الحلاوي ، البركة ، السحايل، ابو الرحى وثمانية عشر قيراطاً من (٥٧) حصة من حوض الحمصية الجنوبية وثمانية عشر قيراطا من (٥٦ حصة و١٢) قيراطاً من حوض ام زيتونه المسجلة باسم المديونين سلامه المحمد الرشيد وحمدان الحسين العلي والموضوعة تامينا للدين.
فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون ابراهيم صفر الموضوعة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون عبد الوهاب بن احمد الطيب والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

هكذا من الأصل

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة في قصبة جرش المسجلة باسم المدبون احمد بن عبدالمجيد كلباته والموضوعة تامينا للدين فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف حصة من اصل تسعة وعشرين حصة من ارض سايخ قرية ام قصير الموضوعة تاميناً لقرض الزلزال المسجلة باسم عثمان البطيخي المديون الى سكرتير قرض الزلزال فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من ستة حصص من دار وحصة واحدة من ثلاثة حصص من عرصة وقطعة ارض سايخ بعمان الموضوعين تأميناً لقرض الزلزال المسجلة باسم سالم بن محمد القيسي فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل ثلاث قطع اراضي بقرية ابو علندا الموضوعة تأميناً لقرض الزلزال المسجلة باسم ابراهيم بن فرج الخوري فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعتي ارض سايخ بقرية الرجيب ونصف قطعة ارض بموقع عبدون العائدين الى هاشم بك خير المديون الى سكرتير قروض الزلزال فمن يرغب بالشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المشجرة بكرم عنب الكائنه في موقع وادي ام جوزه من اراضي ام جوزه المسجلة باسم عبدالله العبد الحمد الرمامنة الموضوعة تاميناً للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل الساط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض السقي رقم ٢ الكائنة في حوض الحيط الغربي رقم ٥ من اراضي غور ابي عبيده — الطوال — المسجلة باسم حمود بن جمد ابو اشتيوي · الموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل الساط خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض السقي رقم ١٥ الكائنه في حوض تلول القمدان رقم ٧ من اراضي غور ابي عبيده — دير علا المسجلة باسماء محمد وحسن ولدي سليمان ومحمد الصالح من عشيرة الضميدات الموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل الساط خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان

صرحت دائرة الصحة العامة للدكتور اسيب حبيب همام من اطباء شركة بترول العراق يتعاطى مهنة الطب في امارة شرق الاردن

اعـــلان

الحج الى مكة المكرمة لسنة ١٣٥٥ هجرية

الموافق لسنة ١٩٣٧ ميلادية

لا تزال الحكومة المصرية موافقة على اشتراك حكومة شرق الاردن بالترتيبات الموضوعة بينها وبين حكومة فلسطين لضمان مرور الحجاج الاردنيين من الحدود المصرية عن طريق القنطرة ذهابا وايابا · لذلك على كل من يرغب السفر للحج عن طريق فلسطين بواسطة مصلحة الصحة العامة في شرق الاردن ان يدفع قبل مغادرته شرق الاردن تأمينا قدره خمسة جنيهات فلسطينية لخزينة الحكومة وبواسطة مديرية الصحة في عمان وان يكون مزودا بما يلي :

ا — جواز سفر للحج — انموذج خصوصي تعطيه مديرية الصحة في عمان ·

ب — شهادة من طبيب الحكومة تفيد بلقحه ضد الجدري والكوليرا ·

ج — تذاكر سفر في السكة الحديدية للسويس من القدس ذهابا وايابا تصدرها مديرية الصحة في عمان ·

ان العمل بما ذكر اعلاه يعفي الحاج من دفع التأمين البالغ (٢٠) جنيها الذي تطلبه عادة الحكومة المصرية

مقابل التأشير على جواز السفر للمرور من حدودها ·

على كل من يرغب السفر للحج ان يقدم طلباللطبيب دائرةالصحة في المقاطعة التي ينتمي اليها قبل يوم ١٣ ذي القعدة ١٣٥٥ هجري الموافق ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٧) وبعد ان يجري له الطبيب عمليتي التطعيم للجدري والتلقيح للكوليرا يحضر لعمان مصحوبا بشهادة الجنسية الاردنية والتأمين النقدي المذكور اعلاه ونفقات سفره لمراجعة مديرية الصحة العامة فيها للحصول على جواز السفر للحج وتذاكر السفر في السكة الحديدية ·

وقد تقرر بان الاشخاص الذين يسافرون للحج على مسؤوليتهم الشخصية ولا يحملون جوازات السفر التي تصدرها مديرية الصحه في عمان سوف لا تقدم لهم اية مساعدة من القنصل البريطاني في جدة فيما لواصبحوا معوزين في الحجاز

وان حكومه شرق الاردن سوف لا تكون مسؤولة عن اعاشه او اعادة الاردنيين الذين يذهبون الى الحج دون ان يرتبطوا بالترتيبات المقررة الا اذا تعهد اقارب الحاج او اي شخص آخر بان يدفع للحكومة نفقات ارجاع الحاج الى وطنه ·

من اراد زيادة ايضاح يمكنه مراجعه اطباء الحكومه بالموضوع ·

اعلان

تحتاج دائرة الزراعة والحراج لخمسة واربعين طن من الحنطة فعلى من يود الدخول في هذه المناقصة ان يقدم عطاءه على الانموذج الخاص الممكن الحصول عليه من مراقب اللوازم في وزارة المالية · ويجب ان يوضع العطاء في صندوق العطاءات قبل الساعة العاشرة من يوم السبت المصادف ٥/-١٢-١٩٣٦

رئيس لجنة العطاءآت المركزية

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على ناصر المحمود الشريده من اهالي كفر الما المتهم بتهديد بالقتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١-٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢١-١١-١٩٣٦

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائيه والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٤ تشرين اول سنه ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائيه —

حصل خلال الاسبوع المنتهي اصابه واحدة بالحمى الراجعه في قضاء الطفيلة ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراويه ، الكوليرا ، الجدرى ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، التيفوس ·

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) -

لا تزال المراقبه الطبيه ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية ·

مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٢١ تشرين اول سنه ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائيه —

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراويه ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ·

٢ — الحجر الصحي (الكرنتينا) —

لا تزال المراقبه الطبيه ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية ·

مديرية الصحة

اعلان

تعلن مصلحة البريد ان ادارة السكة قد عدلت المواعيد المعينة لسفر القطار بين عمان ومعان فاصبح يسافر من الاولى يوم الجمعة ويعود من الثانية يوم الاثنين من كل اسبوع لذلك عدلت ايضا مواعيد سفر سيارة البريد اعتبارا من ٨—١٢—٩٣٦ بحيث تسافر من عمان الى معان يوم الثلاثاء وتعود يوم الخميس من كل اسبوع ·

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية

عن شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٦

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
سعال ديكي	اصابات	١١										١١
	وفيات											
انفلونزا	اصابات	٣٧	٣٤		١٣		١			١		٨٦
	وفيات									١		١
ابو كعب	اصابات	١	٥١				٥		١			٥٨
	وفيات											
ديزنتاري	اصابات	٨	٧	٣		٤	٢		٤			٢٨
	وفيات											
بارتفوئيد	اصابات	١	٢					١				٤
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	٤		١		٦		١	١	١		١٤
	وفيات											
تيفوئيد	اصابات		٤			٢	٣	٤				١٣
	وفيات					١	١	١				٣
حصبه	اصابات		٢٣						١٢			٣٥
	وفيات		٣			١			٤			٨
جدري مائي	اصابات			١								١
	وفيات											
الجمرة الخبيثة	اصابات				١							١
	وفيات											
حمى راجعة	اصابات				١							١
	وفيات				١							١
بنت الحمراء	اصابات					١						١
	وفيات											
حمى نفاس	اصابات					١						١
	وفيات					١						١
التهاب السحايا الدماغي الشوكي	اصابات								١			١
	وفيات											

عمان في ١١—١١—٩٣٦

مديرية الصحة

مشاريع القوانين

ينشر فيما يلي مشروع قانون تعديل قانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٦ وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه ٠

١٩—١١—١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

(قانون تعديل قانون المصرف الزراعي)

لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية ٠

٢ — تعدل المادة (٣٥) من قانون المصرف الزراعي الصادر بتاريخ ١٢ آذار سنة ١٣٣٢ و ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ كما يأتي :

يقسم المبلغ الصافي من ارباح المصرف التي تحصل في نهاية كل سنة بعد طرح النفقات والفوائد وما يطفأ من قيمة التحاويل والخسائر المختلفة على الوجه الآتي :

٨٥ في المائة - لرأس المال الاصلي
١٥ في المايه—لرأس المال الاحتياطي

١٠٠ في المائة

٣ — تعدل المادة (٣٦) من قانون المصرف الزراعي المشار اليه كما يأتي :

تعطى للاعضاء غير الموظفين من اعضاء مجلس الادارة المركزي اكرامية مقطوعة يقرر المجلس التنفيذي مقدارها في نهاية كل سنه وتوزع هذه الاكرامية بين الاعضاء المذكورين بالتساوي على ان لا يزيد مايعطى للعضو الواحد عن (٢٠) ليرا فلسطينيه عن كل سنه وبشرط ان يكون العضو المستحق الاكرامية قد حضر على الاقل ثلاثة ارباع الاجتماعات التي عقدها مجلس الادارة خلال السنة ٠ فاذا حضر العضو نصف الاجتماعات المذكورة يعطى نصف مبلغ الاكرامية الذى يصيبه واذا حضر اقل من نصف تلك الاجتماعات فلا يعطى شيئا من الاكرامية ٠ تدخل المبالغ المخصصة للاكرامية في موازنة المصرف السنوية

١٨—١١—١٩٣٦

ينشر فيما يلي مشروع قانون الغاء (قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف وانابيب البترول الموقت لسنة ١٩٣٦) ويحال هذا المشروع على المجلس التشريعي للنظر فيه

٢٨–١١–١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

قانون الغاء قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف وانابيب البترول الموقت لسنة ١٩٣٦

١ — يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف وانابيب البترول الموقت لسنة ١٩٣٦)

٢ — يلغى قانون صيانة اسلاك البرق والهاتف وانابيب البترول الموقت لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٥٣٠ من الجريدة الرسمية من تاريخ العمل بقانون صيانة اسلاك البرق والهاتف لسنة ١٩٣٦ .

هكذا من الأصل